اتفاقية جنيف الرابعة، ١٩٤٩

١٢ آب ٨ - ١٩٤٩ معاهدات

اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢اب/اغسطس ١٩٤٩ .

إن الموقعين ادناه، المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ ابريل إلى ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩، بقصد وضع اتفاقية لحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، قد اتفقوا على ما يلي :

البـ ـاب الاول

الاحكام عامه

المـــادة (١)

تتعهد الاطراف السامية بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال.

المـــادة (٢)

علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي او الكلي لإقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الاطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها.

المـــادة (٣)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية :

١) الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة إنسانية، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون، او الدين او المعتقد، او الجنس، او المولد او الثروة او اي معيار مماثل اخر.

ولهذا الغرض، تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالاشخاص المذكورين اعلاه، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن :

(ا) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) اخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الاخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع.

وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها.

وليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع.

المـــادة (٤)

الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وباي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. اما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون اشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

على ان لاحكام الباب الثاني نطاقا اوسع في التطبيق، تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الاشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الاشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩، او اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩، او اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩.

المـــادة (٥)

إذا اقتنع احد اطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشان قيام شخص تحميه الاتفاقية في اراضي هذا الطرف بنشاط يضر بامن الدولة، او إذا ثبت انه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بامن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في ارض محتلة بتهمة الجاسوسية او التخريب او لوجود شبهات قاطعة بشان قيامه بنشاط يضر بامن دولة الاحتلال، امكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الامن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الاشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية على النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب ايضا ان يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في اقرب وقت ممكن مع مراعاة امن الدولة الطرف في النزاع او دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المـــادة (٦)

تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء اي نزاع او احتلال وردت الإشارة إليه في المادة ٢.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في اراضي اي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الا تفاقية في الاراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال باحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية : من ١ إلى ١٢، ٢٧، ومن ٢٩ إلى ٣٤ و٤٧، و٤٩، و٥١، و٥٢،

و٥٣، و٥٩، ومن ٦١ إلى ٧٧ و١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الاراضي المحتلة.

الاشخاص المحميون الذين يفرج عنهم او يعادون إلى الوطن او يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الاثناء.

المـــادة (٧)

علاوة على الاتفاقات المنصوص عنها صراحة في المواد ١١، و١٤، و١٥، و١٧، و٣٦، و١٠٨، و١٠٩، و١٣٢،

و١٣٣، و١٤٩، يجوز للاطراف السامية المتعاقدة ان تعقد اتفاقات خاصة اخرى بشان اية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر اي اتفاق خاص تاثيرا ضارا على وضع الاشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، او يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الاشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك احكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر او في اتفاقات لاحقة لها، او إذا كان هذا الطرف او ذاك من اطراف النزاع قد اتخذ تدابير اكثر فائدة لهم.

المـــادة (٨)

لا يجوز للاشخاص المحميين التنازل في اي حال من الاحوال جزئيا او كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، او بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المـــادة (٩)

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح اطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية ان تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين او القنصليين، مندوبين من رعاياها او رعايا دول اخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلى اطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي او مندوبي الدول الحامية، إلى اقصى حد ممكن.

ويجب الا يتجاوز م مثلو الدول الحامية او مندوبوها في اي حال من الاحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات امن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المـــــادة (١٠)

لا تكون احكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الانشطة الإنسانية التي يمكن ان تقوم بها اللجنـــة الدولية للصليب الاحمر او اية هيئة إنسانية اخرى غير متحيزة، بقصـــد حمايـــة الاشـــخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة اطراف النزاع المعنية.

المـــــادة (١١)

للاطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت على ان تعهد إلى هيئة تتـــوفر فيهـــا كـــل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية.

وإذا لم ينتفع الاشخاص المحميون او توقف انتفاعهم لاي سبب كان بجهود دولة حاميـــة او هيئة معينة وفقا للفقرة الاولى اعلاه، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب إلى دولة محايدة او إلـــى هيئة من هذا القبيل ان تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها اطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة ان تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديهـــا الـــدول الحاميـــة بمقتضى هذه الاتفاقية، او ان تقبل، رهنا باحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى اية دولة محايدة او هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشان تحقيق الاغراض المـــذكورة اعلاه، او قدمت هي عرضا للقيام بذلك، ان تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسئولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الاشخاص المحميون بمقتضى هـــذه الاتفاقيـــة، وان تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وادائها دون تحيز.

لا يجوز الخروج على الاحكام المتقدمة في اي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الاخرى او حلفائها بسبب احداث الحرب، ولو بصفة مؤقتـــة، وعلى الاخص في حالة احتلال كل اراضيها او جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب ايضا على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تمتد احكام هذه المادة وتعدل لتنطبق على حالات رعايا اي دولة محايدة يكونون فـــي اراض محتلة او اراضي دولة محاربة لايكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المـــــادة (١٢)

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من اجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تـــرى فيها ان ذلك في مصلحة الاشخاص المحميين، وعلى الاخص في حالات عدم اتفاق اطـــراف النزاع على تطبيق او تفسير احكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض،يجوز لكل دولة حامية ان تقدم لاطراف النزاع، بناءً على دعوة احد الاطراف او من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الاخص ممثلي السلطات المســئولة عــن الاشخاص المحميين، عند الاقتضاء على ارض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم اطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية ان تقــدم، إذا رات ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة اطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة او تفوضه اللجنة الدولية للصليب الاحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

البـ ـاب التاني

الحمايه العامه للسكان من بعض عواقب الحرب

المـــــادة (١٣)

تشمل احكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون اي تمييز مجحــف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، او الجنسية او الدين، او الاراء السياسية، والمقصــود بهــا تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المـــــادة (١٤)

يجوز للاطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولاطراف النزاع بعــد نشــوب الاعمــال العدائية ان تنشئ في اراضيها، او في الاراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، منــاطق ومواقــع استشفاء وامان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والاطفــال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة.

ويجوز للاطراف المعنية ان تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيمــا بينهــا للاعتــراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد انشاتها.ولها ان تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميــدة لتســهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والامان والاعتراف بها.

المـــــادة (١٥)

يجوز لاي طرف في النزاع، ان يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة او عن طريق دول محايدة او هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الاقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حمايـــة الاشخاص المذكورين ادناه من اخطار القتال دون اي تمييز :

ا- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب- الاشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الاعمال العدائية ولا يقومون باي عمل له طابع عسكري اثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق اطراف النزاع على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيـــدة المقترحـــة وإدارتهـــا وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو اطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المـــــادة (١٦)

يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين.

وبقدر ماتسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من اطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى او الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الاشـــخاص المعرضـــين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المـــــادة (١٧)

يعمل اطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمســـنين والاطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة او المطوقة، ولمرور رجال جميع الاديـــان، وافراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المـــــادة (١٨)

لا يجوز باي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى اطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الاوقات.

على الدول الاطراف في اي نزاع ان تسلم جميع المستشفيات المدنية شـــهادات تثبـــت انهـــا مستشفيات ذات طابع مدني وتبين ان المباني التي تشغلها لا تستخدم في اي اغراض يمكن ان يحرم ها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩.

تتخذ اطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع اي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للاخطار التي يمكن ان تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الاهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على ان تكون بعيدة ما امكن عن هذه الاهداف.

المـــادة (١٩)

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا على واجباتها الإنسانية، في القيام باعمال تضر العدو. غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الاحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون ان يلتفت إليه.

لا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحى او مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، او وجود اسلحة صغيرة وذخيرة اخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

المـــادة (٢٠)

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الاشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الاراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليه صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسئولة، كما يميزون اثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتاثر بالماء توضع على الذراع الايسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢اب/اغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الاخرين المخصصين لتشغيل او إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور اعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة،

وذلك اثناء ادائهم هذه الوظائف. وتب ين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفى مدني بقائمة باسماء موظفيها مستوفاة اولا باول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية او سلطات الاحتلال المختصة في جميع الاوقات.

المادة (٢١)

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى او في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩.

المادة (٢٢)

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس، او نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي اوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين اطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩.

يحظر الطيران فوق اراضي العدو او ارض يحتلها العدو، مالم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لاى امر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد اي تفتيش قد يحدث.

المادة (٢٣)

على كل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة ان يكفل حرية مرور جميع رسالات الادوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد اخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور اي رسالات من الاغذية

الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للاطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل او النفاس.

ويخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تاكد هذا الطرف من انه ليست هناك اي اسباب قوية تدعوه إلى التخوف من الاحتمالات التالية :

(ا) ان تحول الرسالات عن وجهتها الاصلية .

(ب) ان تكون الرقابة غير فعالة .

(ج) ان يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية او اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه ان يوردها او ينتجها بوسيلة اخرى، او عن طريق الاستغناء عن مواد او منتجات او خدمات كان لابد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع.

وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الاولى من هذه المادة ان تشترط لمنح الترخيص ان يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية.

يجب ان ترسل هذه الرسالات باسرع مايمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المـــادة (٢٤)

على اطراف النزاع ان تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا او افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الاحوال. ويعهد بامر تعليمهم إذا امكن إلى اشخاص ينتمون إلى التقاليد التقافية ذاتها.

وعلى اطراف النزاع ان تسهل إيواء هؤلاء الاطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الاولى.

وعليها فوق ذلك ان تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الاطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية او باي وسيلة اخرى.

المـــــادة (٢٥)

يسمح لاي شخص مقيم في اراضي احد اطراف النزاع او في اراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ افراد عائلته اينما كانوا الاخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي اخبارهم. وتنقـــل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر او استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجـــب على اطراف النزاع المعنية ان تلجا إلى وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصـــوص عنها في المادة ١٤٠، لتحدد معه وسائل تامين تنفيذ التزاماتها على افضـــل وجـــه، وعلـــى الاخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الاحمر، (او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين).

إذا رات اطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها على الاكثـــر ان تفـــرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد كل شهر.

المـــــادة (٢٦)

على كل طرف من اطراف النزاع ان يسهل اعمال البحث التي يقوم بهـــا افـــراد العـــائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال بينهم وإذا امكن جمع شملهم. وعليه ان يســـهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة ان يكون قد اعتمدها وان تراعـــي التدابير الامنية التي اتخذها.

البـ ـ ـاب التالث

وضع الاشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الاول

احكام عامه تنطبق على اراضى اطراف النزاع والاراضي المحتله

المـــــادة (٢٧)

للاشخاص المحميين في جميع الاحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائليـــة وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الاوقـــات معاملـــة إنســـانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع اعمال العنف او التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة واي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الاحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الاشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون اي تمييز ضار على اساس العنصر او الدين او الاراء السياسية. على ان لاطراف النزاع ان تتخذ إزاء الاشخاص المحميين تدابير المراقبة او الامن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المـــادة (٢٨)

لا يجوز استغلال اي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط او المناطق بمناى عن العمليات الحربية.

المـــادة (٢٩)

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته اشخاص محميون مسئول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسئوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المـــادة (٣٠)

تقدم جميع التسهيلات للاشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر، والجمعية الوطنية للصليب الاحمر (او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى اي هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية او الامنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر، المنصوص عنها في المادة ١٤٣، تسهل الدول الحاجزة او دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الاخرى القيام بها للاشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية او مادية لهؤلاء الاشخاص.

المـــادة (٣١)

تحظر ممارسة اي إكراه بدني او معنوي إزاء الاشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم او من غيرهم.

المـــــادة (٣٢)

تحظر الاطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شانها ان تسبب معاناة بدنية او إبادة للاشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علـــى القتـــل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها ال معالجـــة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل ايضا اي اعمال وحشية اخرى، سواء قام بهـــا وكلاء مدنيون او وكلاء عسكريون.

المـــــادة (٣٣)

لا يجوز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصـــيا. تحظـــر العقوبـــات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد او الإرهاب.

السلب محظور.

تحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المـــــادة (٣٤)

اخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني

الاجانب في اراضي اطراف النزاع

المـــــادة (٣٥)

اي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع او خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونيـــة ويصدر القرار باسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلـــد ان يتـــزود بالمبلغ اللازم لرحلته وان يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللاشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في اقرب وقت بواسطة محكمة او لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية ان يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، على اسباب رفض طلـــب اي شـــخص لمغادرة البلد، وان يحصلوا باسرع ما يمكن على اسماء جميع الاشـــخاص الـــذين رفضـــت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الامن او اعترض عليه الاشخاص المعنيون.

المـــــادة (٣٦)

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الامن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوص ول، او الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من اراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين اطراف النزاع بشان تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى اوطانهم.

المـــــادة (٣٧)

يجب ان يعامل الاشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي او يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية اثناء مدة احتجازهم.

ولهم ان يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المـــــادة (٣٨)

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين ٢٧ و ٤١، يستمر من حيث المبدا تنظيم وضع الاشخاص المحميين طبقا للاحكام المتعلقة بمعاملة الاجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على اي حال الحقوق التالية :

١ لهم ان يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية او الجماعية التي ترسل إليهم،

٢ يجب ان يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

٣ يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم،

٤ يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لاخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

٥ يجب ان ينتفع الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة من العمر من اي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المـــــادة (٣٩)

توفر للاشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منـــه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولـــة التي يوجدون في اراضيها، مع مراعاة اعتبارات الامن واحكام المادة ٤٠.

إذا فرض احد اطراف الن زاع على شخص محمي تدابير مراقبة من شانها ان تجعله غيـــر قادر على إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لاسباب امنية على إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب على طرف النزاع المذكور ان يتكفل باحتياجاتـــه واحتياجـــات الاشخاص الذين يعولهم.

وللاشخاص المحميين في جميع الحالات ان يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، او من الدولة الحامية، او جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ٣٠.

المـــــادة (٤٠)

لا يجوز إرغام الاشخاص المحميين على العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طـــرف النزاع الذين يوجدون في اراضيه.

لا يجوز إرغام الاشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا على الاعمال اللازمة عادة لتامين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون ان تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الاشخاص المحميون الذين يرغمون على العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيمـــا يتعلـــق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعـــويض عـــن حوادث العمل والامراض المهنية.

يسمح للاشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة ٣٠ فـــي حالـــة انتهـــاك التعليمات المذكورة اعلاه.

المـــــادة (٤١)

إذا رات الدولة التي يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها ان تدابير المراقبـــة الاخـــرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن اشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فـــرض الإقامة الجبرية او الاعتقال وفقا لاحكام المادتين ٤٢ و٤٣.

عند تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ على الاشخاص الذين اضطروا إلى ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان اخر، تسترشد الدولة الحاجزة باكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث في هذه الاتفاقية.

المـــادة (٤٢)

لا يجوز الامر باعتقال الاشخاص المحميين او فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة امن الدولة التي يوجد الاشخاص المحميون تحت سلطتها .

إذا طلب اي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المـــادة (٤٣)

اي شخص محمي يعتقل او تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشانه في اقرب وقت بواسطة محكمة او لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال او الإقامة الجبرية، وجب على المحكمة او اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، وبواقع مرتين على الاقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض على ذلك الاشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة باسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية اسماء الاشخاص المحميين الذين اعتقلوا او فرضت عليهم الإقامة الجبرية واسماء الذين افرج عنهم من الاعتقال او الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ ايضا قرارات المحاكم او اللجان المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة باسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية.

المـــادة (٤٤)

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية اية حكومة، كاجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المـــــادة (٤٥)

لا يجوز نقل الاشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية.

لا يجوز ان يشكل هذا الحكم باي حالة عقبة امام إعادة الاشخاص المحميين إلى اوطانهم او عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الاعمال العدائية.

لا يجوز ان تنقل الدولة الحاجزة الاشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقيـــة إلا بعد ان تتاكد من ان الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقـــل الاشخاص المحميين على هذا النحو، اصبحت مسئولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التـــي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة فـــي تطبيـــق احكام الاتفاقية في اي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الاشخاص المحميين ان تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعال ة لتصحيح الوضع، او ان تطلب إعادة الاشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل اي شخص محمي في اي حال إلى بلد يخشى فيه الاضـــطهاد بســـبب ارائـــه السياسية او عقائده الدينية.

لا تشكل احكام هذه المادة عقبة امام تسليم الاشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الاعمال العدائية.

المـــــادة (٤٦)

تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الاشخاص المحميين باسرع ما يمكـــن بعـــد انتهـــاء الاعمال العدائية، ما لم تكن قد الغيت قبل ذلك.

وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم باسرع ما يمكن بعـــد انتهـــاء العمليـــات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث

الاراضي المحتله

المـــــادة (٤٧)

لا يحرم الاشخاص المحميون الذين يوجدون في اي إقليم محتل باي حال ولا باية كيفية مـــن الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب اي تغيير يطرا نتيجة لاحتلال الاراضي على مؤسســـات

الإقليم المذكور او حكومته، او بسبب اي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، او كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل او جزء من الاراضي المحتلة.

المـــــادة (٤٨)

يجوز للاشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت اراضيها ان ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المـــــادة (٤٩)

يحظر النقل الجبري الجماعي او الفردي للاشخاص المحميين او نفيهم من الاراضي المحتلة إلى اراضي دولة الاحتلال او إلى اراضي اي دولة اخرى، محتلة او غير محتلة، ايا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال ان تقوم بإخلاء كلي او جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك امن السكان او لاسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز ان يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الاشخاص المحميين إلا في إطار حدود الاراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الاعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل او الإخلاء هذه ان تتحقق إلى اقصى حد ممكن من توفير اماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الاشخاص المحميين، ومن ان الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والامن والتغذية، ومن عدم تفريق افراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال ان تحجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لاخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك امن السكان او لاسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الاراضي التي تحتلها.

المادة (٥٠)

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشات المخصصة لرعاية الاطفال وتعليمهم.

وعليها ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الاطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها باي حال ان تغير حالتهم الشخصية او ان تلحقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب على دولة الاحتلال ان تتخذ إجراءات لتامين إعالة وتعليم الاطفال الذين تيتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب او صديق يستطيع رعايتهم، على ان يكون ذلك كلما امكن بواسطة اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشا طبقا لاحكام المادة ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الاطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما ان تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم او اي اقارب لهم.

على دولة الاحتلال الا تعطل تطبيق اي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من اثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الاطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وامهات الاطفال دون السابعة.

المـــادة (٥١)

لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة في ق واتها المسلحة او المعاونة. كما يحظر اي ضغط او دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها ان ترغم الاشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الاعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال او في خدمة المصلحة العامة، او لتوفير الغذاء او الماوى او الملبس او النقل او الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الاشخاص المحميين على القيام باي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على استعمال القوة لتامين امن المنشات التي يقومون فيها بتادية عمل إجباري.

ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الاراضي المحتلة التي يوجد بها الاشخاص المعنيون. ويبقى كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطى عن العمل اجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق على الاشخاص المحميين

المكلفين بالاعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية.

لا يجوز باي حال ان يؤدي حشد القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية او شبه عسكرية.

المـــادة (٥٢)

لا يجوز ان يمس اي عقد او اتفاق او لائحة تنظيمية حق اي عامل، سواء كان متطوعا ام لا، اينما يوجد، في ان يلجا إلى ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شانها ان تؤدي إلى بطالة العاملين في البلد المحتل او تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم على العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المـــادة (٥٣)

يحظر على دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بافراد او جماعات، او بالدولة او السلطات العامة، او المنظمات الاجتماعية او التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المـــادة (٥٤)

يحظر على دولة الاحتلال ان تغير وضع الموظفين او القضاة في الاراضي المحتلة او ان توقع عليهم عقوبات او تتخذ ضدهم اي تدابير تعسفية او تمييزية إذا امتنعوا عن تادية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

على ان هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١. ولا يؤثر على حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المـــادة (٥٥)

من واجب دولة الاحتلال ان تعمل، باقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الاخص ان تستورد ما يلزم من الاغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الاراضي المحتلة غير كافية.

لا يجوز لدولة الاحتلال ان تستولي على اغذية او إمدادات او مهمات طبية مما هو موجود في الاراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وافراد الإدارة، وعليها ان تراعي احتياجات

السكان المدنيين. ومع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية الاخرى، تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية ان تتحقق دون اي عائق في اي وقت من حالة إمدادات الاغذية والادوية في الاراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المـــادة (٥٦)

من واجب دولة الاحتلال ان تعمل، باقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشات والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الاراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الامراض المعدية والاوبئة. ويسمح لجميع افراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم باداء مهامهم.

إذا انشئت مستشفيات جديدة في الاراضي المحتلة حيث لم تعد الاجهزة المختصة للدولة المحتلة تؤدي وظيفتها، وجب على سلطات الاحتلال ان تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء على النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب احكام المادتين ٢٠ و٢١.

لدى اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والادبية لسكان الاراضي المحتلة.

المـــادة (٥٧)

لا يجوز لدولة الاح تلال ان تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضى والعسكريين، وشريطة ان تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الاشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء على مهمات ومخازن المستشفيات المدنية مادامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المـــادة (٥٨)

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لافراد طوائفهم الدينية.

وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والادوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الاراضي المحتلة.

المـــــادة (٥٩)

إذا كان كل سكان الاراضي المحتلة او قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب علـــى دولـــة الاحتلال ان تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقـــدر مـــا تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن ان تقوم بها دول او هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، على الاخص من رسالات الاغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة ان ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وان تكفل لها الحماية.

على انه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى اراض يحتلها طرف خصم في النزاع ان تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محددة، وان تحصل من الدولة الحامية على ضمان كاف بان هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتـــاجين وانها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المـــــادة (٦٠)

لا تخلي رسالات الإغاثة باي حال دولة الاحتلال من المسئوليات التي تفرضها عليها المواد ٥٥ و٥٦ و٥٩. ولا يجوز لها باي حال ان تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الاراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المـــــادة (٦١)

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحـــت إشرافها. ويجوز ايضا ان يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلـــى دولـــة محايدة او إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر او إلى اي هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل على هذه الرسالات اي مصاريف او ضرائب او رسوم في الاراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلى دولة الاحتلال ان تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الاطراف المتعاقدة على السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر اراضـــيها ونقلهـــا مجانا في طريقها إلى الاراضي المحتلة.

المـــــادة (٦٢)

يسمح للاشخاص المحميين الموجودين في الاراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثـــة الفرديـــة المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الامن القهرية.

المـــــادة (٦٣)

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لامن دولة الاحتلال:

ا- يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الاحمر (والهلال الاحمر والشمس والاسد الاحمـــرين) المعترف بها، ان تباشر الانشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الاحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الاخرى من مباشرة انشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

ب- لا يجوز لدولة الاحتلال ان تقتضي إجراء اي تغيير في موظفي او تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة اعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طـــابع عســـكري، القائمة من قبل او التي قد تنشا لتامين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الاساسية، وتوزيع موارد الإغاثة، وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المـــــادة (٦٤)

تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولـــة الاحـــتلال او تعطلها إذا كان فيها ما يهدد امنها او يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الاخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الاراضـــي المحتلـــة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

على انه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الاراضي المحتلة للقوانين التي تراهـــا لازمـــة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتامين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان امن دولة الاحتلال وامن افراد وممتلكات قوات او إدارة الاحتلال وكذلك المنشات وخطـــوط المواصلات التي تستخدمها.

المـــــادة (٦٥)

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم. ولا يكون لهذه الاحكام اثر رجعي.

المـــــادة (٦٦)

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المـــادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال ان تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غيـــر السياســـية والمشـــكلة تشكيلا قانونيا، شريطة ان تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف فـــي البلد المحتل.

المـــــادة (٦٧)

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتـــي تكـــون مطابقـــة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الاخص المبدا الذي يقضي بان تكون العقوبـــة متناســـبة مـــع الذنب. ويجب ان تضع في الاعتبار ان المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المـــــادة (٦٨)

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة افراد قوات او إدارة الاحتلال او على سلامتهم البدنيـــة، او علـــى خطـــر جماعي كبير، او على اعتداء خطير على ممتلكات قوات او إدارة الاحتلال او على المنشـــات التي تستخدمها، جاز اعتقاله او حبسه حبسا بسيطا، على ان تكون مدة الاعتقـــال او الحـــبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها. وعلاوة على ذلك، يكون الاعتقال او الحبس في حالة هـــذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الاشـــخاص المحميـــين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، إذا رات ذلك، ان تحول عقوبة السجن إلى اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز ان تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقـــا للمـــادتين ٦٤ و٦٥ بعقوبة الإعدام على اشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية او اعمال التخريب الخطيرة للمنشات العسكرية التابعة لدولة الاحتلال او بمخالفات متعمدة سببت وفـــاة شخص او اكثر، وبشرط ان يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الاراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى ان المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم باي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز باي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقـــت اقتراف المخالفة.

المـــــادة (٦٩)

في جميع الاحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي مـــتهم مـــن اي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المـــــادة (٧٠)

لا يجوز لدولة الاحتلال ان تقبض على الاشخاص المحميين او تحاكمهم او تـــدينهم بســـبب افعال اقترفوها او اراء اعربوا عنها قبل الاحتلال او اثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باســـتثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين لجاوا قبل بدء النزاع إلى الاراضي المحتلة، او محاكمتهم او إدانتهم او إبعادهم عن الاراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الاعمال العدائية، او بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الاعمال العدائية وتبـــرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة اراضيها.

المـــــادة (٧١)

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار اي حكـــم إلا إذا ســـبقته محاكمـــة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ اي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامـــات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى باسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بايـــة محاكمـــة تجريها دولة الاحتلال لاشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام او السجن لمدة سنتين او اكثر، ولها في جميع الاوقات الحصول على معلومات عن سير الإجراءات. وعـــلاوة علـــى ذلك، يحق للدولة الحامية ان تحصل، بناءً على طلبها، على جميع المعلومات المتعلقـــة بهـــذه الإجراءات وباي محاكمة اخرى تقوم بها دولة الاحتلال للاشخاص المحميين.

ويبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه ا لمادة للدولة الحامية فورا، ويجب ان يصلها على اي حال قبل تاريخ اول جلسة للمحكمة بثلاثة اسابيع. ولا تبدا المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات على ان احكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب ان يتضمن الإخطار العناصر التالية على وجه الخصوص :

ا- بيانات هوية المتهم.

ب- مكان الإقامة او الاحتجاز.

ج- تفاصيل التهمة او التهم ((مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها))،

د- اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى.

هـ- مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الاولى للمحاكمة.

المـــــادة (٧٢)

اي متهم له الحق في تقديم الادلة اللازمة لدفاعه، وعلى الاخص استدعاء الشهود. وله حـــق الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمـــة لإعـــداد دفاعه.

وإذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالـــة مواجهـــة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين على دولة الاحتلال ان تنتدب له محاميـــا شريطة موافقة المتهم.

يحق لاي متهم، إلا إذا تخلى بمحض إرادته عن هذا الحق، ان يستعين بمترجم، سواء اثنـــاء التحقيق او جلسات المحكمة. وله في اي وقت ان يعترض على المترجم او يطلب تغييره.

المـــــادة (٧٣)

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشـــريع الـــذي تطبقـــه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم على الاستئناف بطريقة القياس. وفـــي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف، يكـــون للشـــخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة امام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المـــــادة (٧٤)

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات اي محكمة تحاكم شخصـــا محميـــا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لامن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة ان تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلى الدولة الحامية إخطار بمكان وتـــار يخ بدء المحاكمة.

تبلغ للدولة الحامية باسرع ما يمكن جميع الاحكام التي تصدر بتطبيـــق عقوبـــة الإعـــدام او السجن لمدة سنتين او اكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلى الإخطار المرســـل بمقتضى المادة ٧١، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيـــه

العقوبة. وتحفظ الاحكام الاخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدا مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام او بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين او اكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلى الدولة الحامية.

المـــــادة (٧٥)

لا يحرم الاشخاص المحكوم عليهم بالإعدام باي حال من حق رفع التماس بالعفو او بإرجاء العقوبة.

و لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، او بقرار رفض التماس العفو او إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور هذه في حالات معينة محددة، عندما يترتب على وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لامن دولة الاحتلال او قواتها المسلحة، ويجب ان تتلقى الدولة الحامية دائما إخطارا بخفض المهلة، وتعطى لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشان احكام الإعدام هذه إلى سلطات الاحتلال المختصة.

المـــــادة (٧٦)

يحتجز الاشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا ادينوا. ويفصلون إذا امكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم ويناظر على الاقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل.

وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق ايضا في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في اماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للاشخاص المحميين الحق في ان يزوروهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر وفقا لاحكام المادة ١٤٣.

وعلاوة على ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغ اثة واحد على الاقل شهريا.

المـــــادة (٧٧)

يسلم الاشخاص المحميون الذين اتهموا او ادانتهم المحاكم في الاراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الاراضي المحررة.

المـــــادة (٧٨)

إذا رات دولة الاحتلال لاسباب امنية قهرية ان تتخذ تدابير امنية إزاء اشخاص محميين، فلها على الاكثر ان تفرض عليهم إقامة إجبارية او تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية او الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لاحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الاشخاص المعنيين في الاســتئناف. ويبــت بشان هذا الاستئناف في اقرب وقت ممكن. وفي حالة تاييد القرارات، يعاد النظر فيها بصــفة دورية، وإذا امكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الاشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلــى ترك منازلهم، باحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون اي قيود.

القسم الرابع

قواعد معامله المعتقلين

الفصـ ـ ـل الاول

احـــــــــــــكام عامه

المـــــادة (٧٩)

لا تعتقل اطراف النزاع اشخاصا محميين إلا طبقا للمواد ٤١ و٤٢ و٤٣ و٦٨ و٧٨.

المـــــادة (٨٠)

يحتفظ المدنيون بكامل اهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المـــــادة (٨١)

تلتزم اطراف النزاع التي تعتقل اشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ولا يخصم اي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين او رواتبهم او مستحقاتهم.

وعلى الدولة الحاجزة ان تعول الاشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لـــديهم وســـائل معيشة كافية او كانوا غير قادرين على التكسب.

المـــــادة (٨٢)

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصـــل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع افراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والاطفال، معا في معتقل واحـــد طـــوال مـــدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، او اســـباب صـــحية او تطبيـــق الاحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين ان يطلبوا ان يعتقل معهم اطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع افراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما امكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصـــل الثاني

المعتقـــــــــــــلات

المـــــادة (٨٣)

لا يجوز للدولة الحاجزة ان تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لاخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعـــتقلات إلـــى الـــدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بـــذلك، بـــالحرفين ** الحرفـــان الاولان من عبارة Internment CampIC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهمـــا واضـــحين

بجلاء في النهار من الجو. على انه يجوز للدولة المعنية ان تتفق علـــى اي وســيلة اخــرى للتمييز. ولا يميز اي مكان اخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المـــــادة (٨٤)

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن اسرى الحرب وعن الاشخاص المســلوبة حريتهم لاي سبب اخر.

المـــــادة (٨٥)

من واجب الدولة الحاجزة ان تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الاشــخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان او اماكن تتوفر فيها كل الشــروط الصــحية وضــمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ واثار الحرب. ولا يجوز باي حال وضع اماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية او ان يكون مناخها ضارا بــالمعتقلين. وفــي جميــع الحالات التي يعتقل فيها اشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صــحية او يكــون مناخها ضارا بالصحة، يتعين نقلهم باسرع ما تسمح به الظ روف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب ان تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصــة بــين الغسق وإطفاء الانوار. ويجب ان تكون اماكن النوم كافية الاتســاع والتهويــة، وان يــزود المعتقلون بالفراش المناسب والاغطية الكافية، مع مراعاة المناخ واعمار المعتقلين وجنســهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفــي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظــافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الادشاش) او الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال واعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة اسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص اماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المـــــادة (٨٦)

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، ايا كانت عقيدتهم، الامــاكن المناســبة لإقامــة شعائرهم الدينية.

المـــــادة (٨٧)

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات اخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول باسعار لا تزيد باي حال عن اسعار السوق المحلية على الاغذية والمســتلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شانها ان توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع ارباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشا في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عنهــا فــي المــادة ١٠٢ حــق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية احد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلــى صــندوق المســاعدة الخاص بمعتقل اخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية او، في حالة عدم وجود مثــل هــذا المعتقل، إلى صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحفظ هذه الارباح لدى الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المـــــادة (٨٨)

تنشا في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية واخطار الحرب الاخرى، مخابئ مناســبة وبعدد كاف لتامين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلــين بــاللجوء إليها باسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية اماكنهم من هذه الاخطار. وتطبق عليهم ايضا اي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب ان تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع اخطار الحريق.

الفصـ ـ ـل الثالث

الغذاء والملبس

المـــــادة (٨٩)

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظــام الغــذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من ان يعدوا لانفسهم اي اطعمة إضافية تكون في حوزتهم.

ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين اغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللاطفال دون الخامسة عشرة اغذية إضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم.

المـــــادة (٩٠)

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والاحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الاشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة الحاجزة ان تزودهم بها مجانا.

يجب الا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية او تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصـ ـل الرابع

الشروط ا لصحيه والرعايه الطبيه

المـــــادة (٩١)

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بامراض معدية او عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بامراض خطيرة او الذين تستدعي حالتهم علاجا خاصا، او عملية جراحية او علاجا بالمستشفى، إلى اي منشاة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل ان يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض انفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناءً على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه او إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب اي اجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الاسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المـــادة (٩٢)

تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الاقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذوية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الامراض المعدية، وبخاصة التدرن والامراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالاشعة مرة واحدة على الاقل سنويا.

الفصـ ـ ـل الخامس

الانشطه الدينيه والدهنيه والبدنيه

المـــادة (٩٣)

تترك الحرية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين افراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة ان يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا باعداد غير كافية وجب عل ى الدولة الحاجزة ان توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلى اخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشان مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة ١٠٧، ولكنها تخضع لاحكام المادة ١١٢.

وفي حالة عدم توافر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من اتباع عقيدتهم، او عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها ان تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة احد رجال الدين من اتباع عقيدة المعتقلين، او احد رجال الدين من مذهب مشابه او احد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية. ويتمتع هذا الاخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلى الاشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والامن.

المـــــادة (٩٤)

على الدولة الحاجزة ان تشجع الانشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك او عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الاخص الاماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم او عمل دراسة جديدة. ويكفل تعليم الاطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل اماكن الاعتقال او خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والالعاب في الهواء الطلق. وتخصص اماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص اماكن خاصة لالعاب الاطفال والشباب.

المـــــادة (٩٥)

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء على رغبتهم. ويحظر في جميع الاحوال : تشغيل اي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة ٤٠ او ٥١ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في اعمال مهينة او حاطة للكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في اي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة اسابيع وذلك بإخطار سابق بتمانية ايا م.

لا تكون هذه الاحكام عقبة امام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الاطباء واطباء الاسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في اعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الاشخاص باعمال المطبخ او غير ذلك من الاعمال المنزلية، واخيرا في تشغيلهم في اعمال وقاية المعتقلين من

الغازات الجوية او الاخطار الاخرى الناجمة من الحرب. غير انه لا يجوز إكراه اي شخص معتقل على تادية اعمال يعلن احد اطباء الإدارة انه غير لائق لها بدنيا.

تتحمل الدولة الحاجزة المسئولية الكاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون باي حال ادنى مما يطبق على العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع ارباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الاعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة على رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، و لا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ادنى مما يطبق على العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المـــــادة (٩٦)

يجب ان تكون كل فصيلة عمل تابعة لاحد المعتقلات. وتكون السلطات المسئولة للدولة الحاجزة مسئولة مع قائد المعتقل عن تطبيق احكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلى مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي منظمات إنسانية اخرى تزور المعتقلات.

الفصـ ـ ـل السادس

الممتلكات الخاصه والموارد الماليه

المـــــادة (٩٧)

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالاشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والاوراق المالية، وما إلى ذلك، وكذلك الاشياء القديمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطى لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة ٩٨، ولا يجوز تحويلها إلى عملة اخرى ما لم ينص على ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، او بناءً على موافقته.

لا يجوز سحب الاشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية او عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز ان تفتش المراة المعتقلة إلا بواسطة امراة.

ترد للمعتقلين لدى الإفراج عنهم او إعادتهم إلى الوطن الارصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة

٩٨، وكذلك جميع الاشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والاوراق المالية وما إلى ذلك، التي سحبت منهم اثناء الاعتقال، باستثناء الاشياء او المقتنيات القيمة التي يتعين على الدولة الحاجزة ان تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز اشياء خاصة باحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطى للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

لا يجوز سحب المستندات العائلية او مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز ان يبقى المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في اي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب ان تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين ان يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي او في شكل اذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المـــــادة (٩٨)

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء اغذية واشياء من قبيل التبغ، وادوات الزينة، وما إلى ذلك. ويمكن ان تاخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن او اذون شراء.

وعلاوة على ذلك، يجوز للمعتقلين ان يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، او من الدول الحامية، او من اي هيئة تساعدهم، او من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشا واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين ((العجزة، المرضى، الحوامل، الخ))، ولا يجوز ان تحددها هذه الدولة او توزعها الدولة الحاجزة على اساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاج زة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والاجور التي يتقاضاها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه ايضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد

فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلى عائلته وإلى الاشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله ان يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الاوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلى حسابه والحصول على صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلى الدولة الحامية، بناءً على طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع

الإدارة والنظام

المادة (٩٩)

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط او موظف مسئول يختار من القوات المسلحة النظامية او من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدى الضابط او الموظف الذي يراس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية او بإحدى اللغات الرسمية لبلده، ويكون مسئولا عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل احكام الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلى تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة يفهمها المعتقلون، او تودع هذه الصكوك لدى لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والاوامر والإعلانات والبلاغات بجميع انواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها.

وتبلغ جميع الاوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلى معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة (١٠٠)

يجب ان يتمشى النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، والا يتضمن باي حال لوائح تفرض على المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا على صحتهم او إزعاجا بدنيا او معنويا. يحظر الوشم او وضع علامات او إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر على وجه الخصوص إطالة الوقوف او النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الاغذية.

المـــــا دة (١٠١)

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلى السلطة التي يخضعون لها بشان نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق ايضا في ان يلجاوا إلى ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين او مباشرة، بغرض تنبيههم إلى النقاط التي لهم شكوى بشانها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب ان تحول هذه الالتماسات والشكاوى بصورة عاجلة دون اي تحوير.

و لا يجوز ان تترتب عليها اية عقوبة حتى إذا اعتبر انها بدون اساس.

وللجنة المعتقلين ان ترسل إلى ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعـــتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المـــــادة (١٠٢)

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري اعضاء لجنة تمثلهم لدى سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الاحمر وجميع الهيئـــات الاخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب اعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة على انتخابهم . ويـــتم إبـــلاغ الدول الحامية المعنية بالاسباب في حالة الرفض او الإعفاء من المهمة.

المـــــادة (١٠٣)

يجب ان تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا.

وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلـــة، يكـــون هـــذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلى جانب المهام الخاصة التي توكـــل إليهـــا بموجـــب الاحكام الاخرى في هذه الاتفاقية.

المـــــادة (١٠٤)

لا يجبر اعضاء لجنة المعتقلين على تادية عمل اخر، إذا كان ذلك يزيـــد مـــن صـــعوبة اداء مهامهم.

يجوز لاعضاء اللجان ان يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيارة فصائل العمل، اســـتلام الإمدادات، الخ).

وتقدم جميع التسهيلات كذلك لاعضاء اللجان للاتصال بالبريد او بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لاعضاء اللجان ال موجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة ١٠٧.

لا يجوز نقل اي عضو في لجنة المعتقلين دون ان يعطى له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته على سير الامور.

الفصـ ـل الثامن

العلاقات مع الخارج

المـــادة (١٠٥)

على الدولة الحاجزة ان تقوم بمجرد اعتقال اشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ احكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك باي تعديلات تطرا على هذه التدابير.

المـــادة (١٠٦)

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله او خلال اسبوع واحد على الاكثر من وصوله إلى احد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه او نقله إلى معتقل اخر او مستشفى، بان يرسل إلى عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة اخرى إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، بطاقة اعتقال مماثلة إن امكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات باسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها باي حال.

المـــادة (١٠٧)

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رات الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب الا يقل هذا العدد عن رسالتين واربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة بقدر الإمكان للنماذج الملحقة بهذه الاتفاقية. وإذا كان لابد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلى المعتقلين، وجب الا يقرر ذلك إلا دولة المنشا، ربما بناءً على طلب الدولة الحاجزة. ويجب ان ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تاخيرها او حجزها لدواع تاديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم اخبار عائلاتهم من مدة طويلة او الذين يتعذر عليهم تلقي اخبار منها او إرسال اخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. وينتفعون ايضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.

وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الا صلية. ويجوز لاطراف النزاع ان تسمح بالمراسلات بلغات اخرى.

المـــادة (١٠٨)

يسمح للمعتقلين ان يتلقوا بالبريد او باي وسيلة اخرى، الطرود الفردية او الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الاغذية والملابس والادوية وكذلك الكتب والادوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية او الدراسية او الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة باي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لاسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك على النحو الواجب إلى الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الاحمر، وإلى جميع الهيئات الاخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون اساليب إرسال الطرود الفردية او الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها باي حال ان تؤخر وصول طرود الإغاثة إلى المعتقلين. ويجب الا تتضمن طرود الاغذية والملابس اي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المـــادة (١٠٩)

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين اطراف النزاع عن اساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز ان تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة اعلاه باي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء على رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلى المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الاشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة اخرى تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها على الاشخاص الموجهة إليهم.

المـــــادة (١١٠)

تعفى جميع طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميـــع رســـوم الاســـتيراد والجمـــارك وغيرها.

تعفى جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة مـــن بلـــدان اخرى، والموجهة إلى المعتقلين او التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة او عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المـــادة ١٣٦ والوكالـــة المركزيـــة للاســـتعلامات المنصوص عنها في المادة ١٤٠، من جميع رسوم البريد، سواء في بلـــدان المنشـــا وبلـــدان الوصول، او في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوســـع نطـــاق الإعفـــاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية لعام ١٩٤٧ وفي ترتيبـــات الاتحـــاد البريـــدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات او ســـجون مدنيـــة، ليشمل الاشخاص المحميين الاخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتـــزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريـــد بســـبب وزنها او لاي سبب اخر، على عاتق الدولة الحاجزة في جميع الاراضي التي تخضع لسلطتها. وتتحمل الدول الاخرى الاطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في اراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطى طبقا لاحكام الفقرة السابقة، على عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الاطراف السامية المتعاقدة على ان تخفض بقدر الإمكان الرسوم التـــي تحصـــل علـــى البرقيات التي يرسلها المعتقلون او توجه إليهم.

المـــــادة (١١١)

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للالتزام الذي يقع عليها من حيث تامين نقل الطرود المنصوص عنها في المواد ١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١١٣، يجـــوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة اخرى توافق عليها اطراف النزاع، تامين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة ((السكك الحديدية، والشـــاحنات، والســـفن، والطائرات، وما إلى ذلك)). ولهذا الغرض، تعمل الاطراف السامية المتعاقـــدة علـــى تـــدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، على الاخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه ايضا في نقل ما يلي :

ا- المراسلات، والقوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المنصوص عنها في المادة ١٣٦،

ب- المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة اخرى تساعد المعتقلين، إما مع مندوبيها او مع اطراف النزاع.

و لا تقيد هذه الاحكام باي حال حق اي طرف في النزاع في ان ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل اخرى وان يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة على استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود على اطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المـــــادة (١١٢)

يجب إجراء المراقبة البريدية على المراسلات الموجهة إلى المعتقلين او التي يرسلونها باسرع ما يمكن.

ويجب الا يجرى فحص الطرود الموجهة إلى المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الاغذية للتلف. ويجرى الفحص في حضور المرسل إليه او زميل له مفوض منه. ولا يجوز تاخير تسليم الطرود الفردية او الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون اي حظر للمراسلات تفرضه اطراف النزاع لاسباب عسكرية او سياسية إلا بصورة مؤقتة ولاقصر مدة ممكنة.

المـــــادة (١١٣)

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا او رسائل التوكيل او اي مستندات اخرى توجه إلى المعتقلين او تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية او الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠ او باي وسائل اخرى متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المـــــادة (١١٤)

تقدم الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة اموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها ان تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المـــــادة (١١٥)

في جميع الحالات التي يكون فيها احد المعتقلين طرفا في دعوى امام اي محكمة كانت، يتعين على الدولة الحاجزة بناءً على طلب الشخص المعتقل ان تخطر المحكمة باعتقاله، وعليهـــا ان تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من ان جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به اي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه او بتنفيذ اي حكم تصدره المحكمة.

المـــــاد ة (١١٦)

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الاخص اقاربه، على فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالـــة وفاة احد الاقارب او مرضه بمرض خطير.

الفصـ ـ ـل التاسع

العقوبات الجنائيه والتاديبيه

المـــــادة (١١٧)

مع مراعاة احكام هذا الفصل، تظل تطبق على المعتقلين الذين يقترفون مخالفات اثناء الاعتقال التشريعات السارية في الاراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين او اللوائح او الاوامر العامة تنص على اعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفهـــا المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها اشخاص غير معتقلين ، وجب الا يترتب علـــى هذه الاعمال إلا عقوبات تاديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد او التهمة الواحدة.

المـــــادة (١١٨)

تراعي المحاكم او السلطات بقدر الاستطاعة عن إصدار الاحكام ان المتهم ليس مـــن رعايـــا الدولة الحاجزة. ولها ان تخفف العقوبة المقدرة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقـــل، ولهـــذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الادنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة اي شكل كـــان مـــن اشـــكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التـــي حكم عليهم بها تاديبيا او قضائيا.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من اي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تاديبيا او قضائيا.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المـــــادة (١١٩)

العقوبات التاديبية التي تطبق على المعتقلين تكون كالاتي :

١ غرامة تصل إلى ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوما،

٢ وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية على المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية.

٣ اعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل.

٤ الحبس.

لا تكون العقوبة التاديبية باي حال بعيدة عن الإنسانية، او وحشية، او خطـــرة علـــى صـــحة المعتقلين. ويجب ان يراعى فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

و لا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا على حد اقصى غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسئولا عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تاديبية، ســـواء كانـــت هـــذه المخالفات مترابطة ام لا.

المـــــادة (١٢٠)

لا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم او اثناء محاولتهم الهـــروب إلا عقوبة تاديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

واستثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨، يجوز فرض مراقبة خاصة علـــى المعتقلـــين الـــذين عوقبوا بسبب الهروب او محاولة الهروب، بشرط الا يكون لهذه المراقبة تاثير ضـــار علـــى حالتهم الصحية، وان تجرى في احد المعتقلات، والا يترتب عليها إلغاء اي ضمانات تمنحهـــا لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب او في محاولة هروب إلا لعقوبة تاديبية عن هذا الفعل.

المـــــادة (١٢١)

لا يعتبر الهروب او محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التـــي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها اثناء الهروب.

يتعين على اطراف النزاع ان تتحقق من ان السلطات المختصة تستعمل الرافة عند تقرير مـــا إذا يجب ان تكون عقوبة المخالفة المقترفة تاديبية او قضائية، وعلى الاخـــص فيمـــا يتعلـــق بالافعال المرتبطة بالهروب او محاولة الهروب.

المـــــادة (١٢٢)

يجري التحقيق فورا في الافعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكـــون الوضـــع كـــذلك بالنســـبة للهروب او محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلـــى الســـلطات المختصة باسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التاديبية لتكون اقل ما يمكن، ولا تتجاوز اربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق احكام المادتين ١٢٤ و١٢٥ على المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تاديبية.

المـــــادة (١٢٣)

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر اوامر بعقوبات تاديبية إلا من قائد المعتقل، او ضابط او موظف مسئول يفوضه سلطاته التاديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور اي حكم تاديبي ضده بالافعال المتهم بهـــا. ويســـمح لـــه بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم واحد اعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب الا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التاديبي إلى تنفيذه على شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تاديبية جديدة على شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة ايـــام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة إحداهما عشرة ايام او اكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التاديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلـــي الدولـــة الحامية.

المـــــادة (١٢٤)

لا يجوز، باي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية ((سجون، إصلاحيات، ليمانـــات، الخ))، لقضاء عقوبة تاديبية فيها.

يجب ان تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التاديبية الشروط الصحية، وتكـــون مـــزودة على الاخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تاديبية في اماكن منفصلة عن اماكن الرجـــال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المـــــادة (١٢٥)

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تاديبية بالتريض وبالبقاء في الهـــواء الطلـــق لمـــدة ساعتين على الاقل يوميا.

ويسمح لهم، بناءً على طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التـــي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلى عيادة المعتقل او مستشفى.

ويسمح لهم بالقراءة والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير انه يجوز عدم تسليمهم الطـــرود و الحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلى لجنة المعتقلـــين التـــي تقوم بتسليم الاغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلى عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان اي شخص معتقل محكوم عليه بعقوبة تاديبية من الانتفاع باحكـــام المـــادتين ١٠٧ و١٤٣.

المـــــادة (١٢٦)

تطبق المواد من ٧١ إلى ٧٦ بالقياس على الإجراءات القضائية التي تتخـــذ ضـــد المعتقلـــين الموجودين في الاراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصـــل العاشر

نقل المعتقلـــين

المـــــادة (١٢٧)

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق الســـكك الحديديـــة او بوسائل النقل الاخرى وفي ظروف تعادل على الاقل الظروف التي تطبق على قوات الدولـــة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لابد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا على الاقدام، وجب الا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، والا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين اثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفـــي للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليهـــا ان تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتامين سلامتهم اثناء النقل وان تعد قبل نقلهم قائمة كاملة باسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضى او الجرحى او العجزة وكذلك حالات الـــولادة مادامـــت الرحلـــة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من احد المعتقلات، وجب الا ينقل المعتقلون الموجودون فيـــه إلا إذا امكن نقلهم في ظروف امن كافية، او إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر اكبـــر ممـــا يتعرضون له في حالة النقل.

على الدولة الحاجزة ان تاخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، على الاخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلى الوطن او عودتهم إلى منازلهم.

المـــــادة (١٢٨)

في حال ة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم امتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الامتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض باي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة على عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والامتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر

الوفـــــــــــــــــــاة

المـــــادة (١٢٩)

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسئولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة احد المعتقلين ترسل وصيته دون تاخير إلى الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة اي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها اسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل على النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الاراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلى الدولة الحامية دون تاخير وكذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠.

المـــــادة (١٣٠)

على السلطات الحاجزة ان تتحقق من ان المعتقلين الدين يتوفــون اثنــاء الاعتقــال يــدفنون باحترام، وإذا امكن طبقا لشعائر دينهم، وان مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميــز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهريــة اســتخدام مقــابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لاسباب صحية حتمية او إذا اقتضى دين المتوفي ذلك او تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الاسباب التي دعــت إليــه فــي شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله باسرع ما يمكن إلى اقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد ان تسمح الظروف، وبحد اقصى لدى انتهاء الاعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة ، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦، إلى الــدول التــي يتبعهــا المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصــيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المـــــادة (١٣١)

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشان اي وفاة او إصابة خطيرة تقع لشــخص معتقــل او يشتبه في وقوعها بفعل حارس او شخص معتقل اخر او اي شخص اخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلى الدولة الحامية. وتؤخذ اقوال الشــهود، ويحــرر تقرير يتضمن هذه الاقوال ويرسل إلى الدولة الحامية.

إذا اثبت التحقيق إدانة شخص او اكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميــع الإجــراءات القضــائية لمحاكمة المسئول او المسئولين.

الفصل الثاني عشر

الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

المـــــادة (١٣٢)

تفرج الدولة الحاجزة عن اي شخص معتقل بمجرد زوال الاسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة على ذلك، تعمل اطراف النزاع اثناء قيام الاعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفـــراج عن فئات معينة من المعتقلين او إعادتهم إلى الوطن، او عودتهم إلى منازلهم او إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الاطفال، والحوامل، وامهات الرضع والاطفال صـــغار الســـن، والجرحـــى والمرضى، او المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المـــــادة (١٣٣)

ينتهي الاعتقال باسرع ما يمكن بعد انتهاء الاعمال العدائية.

على انه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في اراضي احد اطراف النزاع، الـــذين ينتظـــر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تســـتوجب عقوبـــات تاديبيـــة علـــى وجـــه التخصيص، حتى تنتهي المحاكمة، او عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه على المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الاعمال العدائية او الاحتلال.

المـــــادة (١٣٤)

على الا طراف السامية المتعاقدة ان تعمل عند انتهاء الاعمال العدائية او الاحتلال على تامين عودة جميع المعتقلين إلى اخر محل إقامة لهم او تسهيل عودتهم إلى اوطانهم.

المـــــادة (١٣٥)

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين افرج عنهم إلى الاماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، او النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم او عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم اثناء سفرهم او في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل افرج عنه بالإقامة في اراضيها بعد ان كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها ان تتحمل نفقات عودته إلى وطنه. على

انه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلى بلده تحت مسئوليته الخاصة، او إطاعة الحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلى الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناءً على طلبه.

في حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة ٤٥، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم على حصة كل منهما في النفقات.

ولا تخل الاحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين اطراف النزاع بشان تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلى اوطانهم.

القسم الخامس

مكاتب الاستعلامات والوكاله المركزيه للاستعلامات

المـــادة (١٣٦)

منذ بدء اي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من اطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالاشخاص المحميين الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي اقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلى هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد اي شخص محمي قبض عليه، او فرضت عليه إقامة جبرية او اعتقل منذ اكثر من اسبوعين. وعليه، علاوة على ذلك، ان يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرا على حالة هؤلاء الاشخاص المحميين، من قبيل النقل، او الإفراج، او الإعادة للوطن، او الهروب، او العلاج بالمستش فى، او الولادة، او الوفاة.

المـــادة (١٣٧)

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات على وجه الاستعجال، وباسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠ من جهة اخرى، نقل المعلومات المتعلقة بالاشخاص المحميين إلى الدولة التي يكون الاشخاص المذكورون من رعاياها او الدولة التي كانوا يقيمون في اراضيها. وترد المكاتب ايضا على جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشان الاشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني او بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة ١٤٠ بعد تنبيهها إلى الظروف.

يصدق على جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن اي مكتب بتوقيع او بخاتم المكتب.

المـــــادة (١٣٨)

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.

وتتضمن على الاقل بالنسبة لكل شخص : لقبه واسمه الاول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، واخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه المعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن امكن اسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضى او الجرحى من ذوى الحالات الخطيرة.

المـــــادة (١٣٩)

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الاشخاص المحميون المبينون في المادة ١٣٦، على الاخص عند الإعادة إلى الوطن، او الإفراج او الهروب او الوفاة، وينقل هذه المعلومات إلى المعنيين إما مباشرة او، إذا لزم الامر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الاشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الاشخاص الذين تخصهم هذه الاشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الاشياء القيمة من هذا النوع.

المـــــادة (١٤٠)

تنشا في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الاشخاص المحميين، وبخاصة بشان المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الاحمر على الدول المعنية، إذا رات ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن ان تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشان معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ اب/ اغسطس ١٩٤٩.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة ١٣٦، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية او الخاصة، وتنقلها باسرع ما يمكن إلى بلد منشا او إقامة الاشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالاشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات او إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى اطراف النزاع ان تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والاطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الاطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي الا تفسر الاحكام المتقدمة على انها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٤٢.

المـــادة (١٤١)

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عنها بالمادة ١١٠، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق او على الاقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

البـ ـ ـاب الرابع

تنفيد الاتفاقيه

القسم الاول

احكـــــام عـــــــامه

المـــادة (١٤٢)

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان امنها او لمواجهة اي ضرورة معقولة اخرى، تقدم هذه الدول افضل ترحيب بالمنظمات الدينية، او جمعيات الإغاثة، او اي هيئة اخرى تعاون الاشخاص المحميين، وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين على النح و الواجب، لزيارة الاشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من اي مصدر لاغراض تعليمية او ترفيهية او دينية عليهم، او لمساعدتهم في تنظيم

اوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز ان تنشا الجمعيات او الهيئات المشار إليها في اراضي الدولة الحاجزة او في بلد اخر، وان يكون لها طابع دولي.

ويجوز للدولة الحاجزة ان تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في اراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك الا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الاشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الاوقات.

المـــــادة (١٤٣)

يصرح لممثلي او مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الاماكن التي يوجد بها اشخاص محميون، وعلى الاخص اماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الاشخاص المحميون، ولهم ان يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

و لا تمنع هذه الزيارات إلا لاسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطى الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الاماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة او دولة الاحتلال ان تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشا الاشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي يقع تحت سلطتها الاراضي التي يتعين عليهم ممارسة انشطتهم فيها.

المـــــادة (١٤٤)

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا امكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين على السلطات المدنية والعسكرية والشرطة او السلطات الاخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسئوليات إ زاء الاشخاص المحميين، ان تكون حائزة لنص الاتفاقية، وان تلقن بصفة خاصة احكامها.

المـــــادة (١٤٥)

تتبادل الاطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خـــلال الـــدول الحامية اثناء الاعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المـــــادة (١٤٦)

تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ اي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائيـــة فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يامرون باقتراف إحدى المخالفـــات الجســـيمة لهـــذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجســـيمة او بـــالامر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، ايا كانت جنسيتهم. وله ايضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لاحكام تشريعه، ان يسلمهم إلى طرف متعاقد معني اخر لمحاكمتهم مادامت تتـــوفر لـــدى الطـــرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الافعال التي تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الاحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقـــل ملائمـــة عـــن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشان معاملـــة اســـرى الحرب، المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩.

المـــــادة (١٤٧)

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن احـــد الافعـــال التاليـــة إذا اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث الام شديدة او الإضـــرار الخطير بالسلامة البدنية او بالصحة، والنفي او النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقيـــة، واخـــذ

الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المـــــادة (١٤٨)

لا يجوز لاي طرف متعاقد ان يتحلل او يحل طرفا متعاقدا اخر من المسئوليات التي تقع عليه او على طرف متعاقد اخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المـــــادة (١٤٩)

يجرى، بناءً على طلب اي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الاطـــراف المعنيـــة، تحقيق بصدد اي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية.

وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الاطراف علـــى اختيـــار حكـــم يقـــرر الإجراءات التي تتبع.

وما ان يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على اطراف النزاع وضع حد له وقمعه باسرع ما يمكن.

القسم الثاني

احكـــــــــام ختاميه

المـــــادة (١٥٠)

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والاسبانية.

المـــــادة (١٥١)

تحل هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/ فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان / ابريل ١٩٤٩.

المـــــادة (١٥٢)

تصدق هذه الاتفاقية باسرع ما يمكن وتودع صكوك التصديق في برن.

يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيـــع الاتفاقيـــة او الإبـــلاغ عـــن الانضمام إليها.

المـــــادة (١٥٣)

يبدا نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق على الاقل.

وبعد ذلك، يبدا نفاذها إزاء اي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تـــاريخ إيـــداع صـــك تصديقه.

المـــــادة (١٥٤)

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي ا لمتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز / يوليه ١٨٩٩ او المعقودة في ١٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المـــــادة (١٥٥)

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قـــد وقعت باسمها.

المـــــادة (١٥٦)

يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شـــهور من تاريخ استلامه.

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية او الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المـــــادة (١٥٧)

يترتب على الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و٣ النفاذ الفـــوري للتصـــديقات التـــي تودعها اطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل او بعـــد وقـــوع الاعمـــال الحربيـــة او الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري باسرع وسيلة اي تصديقات او انضمامات يتلقاهـــا من اطراف النزاع.

المـــــادة (١٥٨)

لكل طرف من الاطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الاطراف السامية المتعاقدة.

ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على ان الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد عقد الصلح، وعلى اي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلى اوطانهم او إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب اثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له اي اثر على الالتزامات التي يجب ان تبقى اطراف النزاع ملتزمة بادائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الاعراف الراسخة بين الامم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المـــــادة (١٥٩)

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدى الامانة العامة للامم المتحدة. ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الامانة العامة للامم المتحدة كذلك باي تصديقات او انضمامات او انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون ادناه، الذين اودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من اب/اغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الاصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة، وكذلك إلى الدول التي تنضم إلى الاتفاقية.

الملحق الاول

مشروع اتفاق بشان مناطق ومواقع الاستشفاء والامان

المـــــادة (١)

تخصص مناطق الاستشفاء والامان بصفة قطعية للاشخاص المشار إليهم في المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩، وكذلك للاشخاص الذين يتولون تنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع ورعاية الاشخاص الذين يجمعون فيها.

ومع ذلك يكون للاشخاص الذين تكون إقامتهم مستديمة في داخل هذه المناطق الحق في البقاء فيها.

المـــــادة (٢)

على الاشخاص الذين يوجدون باي صفة في منطقة استشفاء وامان ان يمتنعوا عن القيام باي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية او إنتاج المهمات الحربية، سواء فـــي داخـــل هـــذه المنطقة او خارجها.

المـــــادة (٣)

على الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء وامان ان تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنـــع دخـــول الاشخاص الذين ليس لهم حق دخولها او التواجد فيها.

المـــــادة (٤)

يجب ان تستوفى الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والامان :

(ا) لاتشغل إلا جزءا صغيرا من الاراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،

(ب) تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،

(ج) تكون بعيدة عن اي اهد اف عسكرية واي منشات صناعية او إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الاهداف،

(د) لا تقع في مناطق يوجد اي احتمال في ان تكون ذات اهمية في سير الحرب.

المـــــادة (٥)

تخضع مناطق الاستشفاء والامان للالتزامات التالية :

(ا) لا تستخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصـــرفها لنقـــل مـــوظفين عسكريين او مهمات عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور،

(ب) لا يدافع عنها بوسائل عسكرية باي حال.

المـــــادة (٦)

تميز مناطق الاستشفاء والامان بواسطة اشرطة مائلة حمراء على ارضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها.

وتميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الاحمر (او الهلال الاحمر او الاسد والشمس الاحمرين) على ارضية بيضاء.

المـــادة (٧)

تقوم كل دولة منذ وقت السلم او عند بدء الاعمال العدائية بإبلاغ جميع الاطراف السامية المتعاقدة بقائمة مناطق الاستشفاء والامان الكائنة في الاراضي التي تسيطر عليها. وتبلغها باي منطقة جديدة تنشئها اثناء النزاع.

وبمجرد ان يستلم الطرف المعادي الإخطار المشار إليه اعلاه، تكتسب المنطقة التي انشئت الصفة القانونية.

على انه إذا راى الطرف الخصم ان احد الشروط الواردة في هذا الاتفاق غير مستوفاة بشكل ظاهر، فإن له ان يرفض الاعتراف بالمنطقة وان يبلغ رفضه بصفة عاجلة إلى الطرف المسئول عن المنطقة او ان يعلق اعترافه بها على فرض الرقابة المنصوص عنها بالمادة ٨.

المـــادة (٨)

كل دولة تعترف بمنطقة او بعدة مناطق استشفاء وامان انشاها الطرف الخصم لها حق في المطالبة بان تقوم لجنة خاصة او اكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات المبينة في هذا الاتفاق.

ولهذا الغرض، يكون لاعضاء اللجان الخاصة في جميع الاوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة مستديمة. وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة.

المـــادة (٩)

في الحالا ت التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لاحكام هذا الاتفاق، يتعين عليها فورا تنبيه الدولة المسئولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة اقصاها خمسة ايام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة.

إذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسئولة عن المنطقة للتنبيه الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم ان يعلن انه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.

المـــــادة (١٠)

تقوم الدولة التي تنشئ منطقة او عدة مناطق استشفاء وامان، وكذلك الاطراف المعادية التي ابلغت بإنشائها، بتعيين الاشخاص الذين يجوز لهم الاشتراك في اللجان الخاصة المشار إليهـــا في المادتين ٨ و٩، او تعين لها الدول الحامية او اي دول محايدة اخرى هؤلاء الاشخاص.

المـــــادة (١١)

لا يجوز باي حال ان تكون مناطق الاستشفاء والامان هدفا للهجوم، بل تكفل لهـــا اطـــراف النزاع الحماية والاحترام في جميع الاوقات.

المـــــادة (١٢)

في حالة وقوع احتلال، يستمر احترام مناطق الاستشفاء والامان الموجودة بالاراضي المحتلة وتستخدم في نفس اغراضها.

عل ان يجوز لدولة الاحتلال ان تعدل الغرض منها بعد تامين سلامة الاشخاص المجمعـــين فيها.

المـــــادة (١٣)

يطبق هذا الاتفاق ايضا على المواقع التي تخصصها الدول لنفس الغرض الذي تنشا من اجله مناطق الاستشفاء والامان.

الملحق الثاني

مشروع لائحه تتعلق بالإعاثه الجماعيه للمعتقلين المدنيين

المـــــادة (١)

يصرح للجان المعتقلين بتوزيع رسالات الإغاثة الجماعية المسئولة عنها على جميع المعتقلين التابعين إداريا للمعتقل الذي تعمل فيه هذه اللجـــان، وكـــذلك علـــى المعتقلـــين الموجـــودين بالمستشفيات او السجون او المنشات التاديبية الاخرى.

المـــــادة (٢)

يجري توزيع رسالات الإغاثة الجماعية طبقا لتعليمات المانحين ووفقا لخطة ت ضعها لجـــان المعتقلين، بيد انه يفضل توزيع مواد الإغاثة الطبية بالاتفاق مع الاطباء الاقدمين، الذين يجوز لهم مخالفة هذه التعليمات في المستشفيات والمستوصفات بقدر مـــا تملـــي ذلـــك احتياجـــات مرضاهم. ويجري التوزيع في هذا الإطار دائما بطريقة منصفة.

المـــــادة (٣)

بغية التمكن من التحقق من نوعية وكمية الإمدادات الواردة وإعداد التقارير المفصلة بشان هذا الموضوع للمانحين، يصرح لاعضاء لجان المعتقلين بالذهاب إلى محطات الســـكة الحديديـــة وغيرها من نقط وصول رسالات الإغاثة الجماعية، القريبة من المعتقلات التي تعمـــل فيهـــا اللجان.

المـــــادة (٤)

توفر للجان المعتقلين التسهيلات اللازمة للتحقق من ان توزيع إمـــدادات الإغاثـــة الجماعيـــة يجري وفقا لتعليماتها في جميع الاقسام الفرعية والملحقات التابعة للمعتقلات التي تعمل فيها.

المـــــادة (٥)

يصرح للجان المعتقلين بان تستوفي، وبان تطلب من اعضاء لجان المعتقلين في فصائل العمل او الاطباء الاقدمين في المستوصفات والمستشفيات ان يستوفوا استمارات او استبيانات توجه إلى المانحين، وتتعلق بإمدادات الإغاثة الجماعية (التوزيع، والاحتياجات، والكميـــات، الـــخ). وترسل هذه الاستمارات والاستبيانات المستوفاة على النحو الواجب إلى المانحين دون إبطاء.

المـــــادة (٦)

لضمان انتظام توزيع إمدادات الإغاثة الجماعية على المعتقلين في المعتقلات، ولمواجهـــة اي احتياجات يمكن ان تنشا نتيجة لوصول دفعات جديدة من المعتقلين، يسمح للجـــان المعتقلـــين بتكوين احتياطات كافية من إمدادات الإغاثة الجماعية بصورة منتظمة. ولهذا الغرض، توضع تحت تصرفها مخازن مناسبة، ويزود كل مخزن بقفلين تحتفظ لجنة المعتقلين بمفاتيح احدهما ويحتفظ قائد المعتقل بمفاتيح الاخر.

المـــــادة (٧)

على الاطراف السامية المتعاقدة، والدول الحاجزة بصفة خاصة، ان تسمح بقدر الإمكان، ومع مراعاة نظام تموين السكان، بمشترى اي سلع في اراضيها لاغراض توزيـــع مـــواد إغاثـــة جماعية على المعتقلين. وعليها بالمثل ان تسهل نقل الاعتمادات والتدابير المالية او الفنيـــة او الإدارية التي تتخذ للقيام بهذه المشتريات.

المـــــادة (٨)

لا تكون الاحكام المتقدمة عقبة امام حق المعتقلين في تلقي إمدادات الإغاثة الجماعيـــة قبـــل وصولهم إلى احد المعتقلات او اثناء نقلهم، او امام إمكانية قيام ممثلـــي الدولـــة الحاميـــة، او اللجنة الدولية للصليب الاحمر او اي هيئة إنسانية اخرى تعاون المعتقلين وتتولى نقـــل هـــذه المعونات، بتوزيعها على الاشخاص المرسلة إليهم باي وسيلة اخرى يرونها مناسبة.